

اوصى لك من ثلثة بنو و هو مفاوثة فضاء ثوب ولم يبد  
 ابها هو والورش تقولا لهما جفيل بطلة الوصية فان سلموا  
 ما بقي فله في ثلث جديها والورش ثلث اربعة ما اول والورش  
 ثلث كل منهما وان اوصى بيت معين من اهل امة فميت فان  
 خرج البيت في نصيب الوصية فهو الوصية له وعند مجر له نصفه  
 والذوقه ربعه وعند مجر ربعه ونصفه ربعه والذوقه ربعه  
 وفي الذوقه ربعه وهو المختار وان اوصى بالقبعة من مال  
 غيره فله من الدخلة بعد موت الوصية وله الثلث بعد الاجارة بخلافه  
 الورثة لو اجازوا ما ازى على الثلث وان اقر احد الابن بعد القسمة  
 بوصية ابية بالثلث فعليه ثلث نصيبه وان اوصى باية في ارض  
 بعد موته فله الوصية له ان خرج من الثلث والاخذ الثلث من اتم  
 منه وعندهما اسم ما على السوء **باب الحق في الرضا العبره حال**  
 التصرف في الرضا في النكاح ان كان في الصحة فمن كالمالك في هذا النوع  
 من ثلث الرضا والثلث من الثلث وان كان في الصحة وهو صحيح  
 على الصحة فالنكاح من الرضا والمجانا والكفالة والعهد وصية  
 في عهد الرضا في الثلث قال المصنف وجاز في مطلق الثلث من مالها  
 لانه لا يتب<sup>ت</sup> في اوصيها والوصية من ثلث من مالها ونصف

للاصل

للزوج ونصفه بين العتيق والخبيرة وان اولى بين عتيق  
 فنصف للميت اباً ونصف للعتيق وعندهما العتيق او الزوج المبع  
 وان اوصى بان يعق عنه بعد المائة عبد فله مائة من ارضهم بطلت  
 الوصية وعندهما يعق بما بقي ولو كان العتيق خرج بما بقي اجماعاً **ع**  
 وبطلت الوصية بعق عبده او جنى جرمه من ارضه في ارضه فان  
 واولا في ارضه بثلث ما لم يرتك عبداً فارتك عبداً بثلثه في ارضه بثلث  
 والورش عتق من الرضا في قوله ليرثه ولا يرثه فان فضل الثلث  
 عن قيمته او يره من كل عاه ولو ارتك جنى عتق ليرثه ولو اوصى  
 اعناقه فوصية وصية في مال الورثة من ماله ولو اوصى فتمت  
 الى الغريم وعندهما الاصح وان اجتمعت وصايا وصاؤا الثلث  
 عنه فارتك الرضا وان اقرها وان تساو في الفرصه او غيرها  
 قدام ما قرته وفي مقدم الزكاة على الوكيل العكس ونفقه الحج  
 والركبة على الكفاة في القدر والظهار واليمين والكفارة بصرفه  
 الفطر وصرفه الفطر على النصيب وان اوصى بخير الاستلام اجماعاً  
 عنه جلا من يدره الركبان وفي النفقة والفقير حيث يفتقر الى  
 ما يات به في الطريق وان اوصى ان يخرج معه ما يخرج من ارضه  
 من ماله اكله اكله اكله اكله اكله اكله اكله اكله اكله

195